أثر الإكراه على تصرفات المكلَّف

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د . هاجر محمود عبد العزيز سالم

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

إن الإكراه من أهم المباحث الأصولية فلا يخلو كتابًا أصوليًا عن الكلام عن الإكراه سواء في الأحكام التكليفية أو عوارض الأهلية، ولا شك أن للإكراه أثره في إسقاط الإثم والمؤخذة، وله أثره في تغير الأحكام المترتبة عليه، أما الحرمة فهى قائمة لا تتغير، فالإكراه لا يعدم الأهلية ولكنه ينقصها ويبقى المكره مكلفا، ولما كان الإكراه سالبًا لرضا المكلف واختياره، وكان ذلك السلب مؤثرًا في تصرفاته، وفي تغير كثيرًا من الأحكام الشرعية، أحببت أن أكتب بحثًا في هذا الموضوع" أثر الإكراه على تصرفات المكلف دراسة أصولية تطبيقية".

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، أما المنهج الاستقرائي فقد قمت بتتبع أقوال الأصوليين والفقهاء في مسائل الإكراه، وحصر المذاهب وأدلتها، وأقوال الأصوليين والفقهاء في المسائل الفقهية والأصولية، وأما المنهج التحليلي فقد سرت عليه بتحليل أراء الفقهاء والأصوليين في المسائل الفقهية والأصولية

المتعلقة بالإكراه عند عرضها، واستنباط وجه الدلالة على مذاهب الأصوليين والفقهاء في المسائل المتعلقة بالإكره، وثم قمت بالموازنة بين هذه الأراء حتى اتبين قوة وضعف كل فريق عند الترجيح بينهم، أما المنهج النقدي فيتجلى ذلك عند مناقشة المذاهب وذلك بذكر الأدلة والأجوبة عليها حتى نصل إلى المذهب الراجح.

أما الخاتمة: فقد تناولت أهم النتائج التي توصلت لها خلال البحث ثم فهارس لما تضمنه البحث من مراجع، وموضوعات.

الكلمات المفتاحية: أثر، الإكراه، تصرفات، المكلف، دراسة أصولية، تطبيقية.

The Impact of Coercion
On The Actions of The Taxpayer Is An Applied Fundamental Study

Hajar Mahmoud Abdel Aziz Salem
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Girls, Al -Azhar University, Zagazig, the Arab Republic of Egypt.
Email: hagarsalem22@azhar.edu.eg

Abstract :

For coercion is one of the most important fundamentalist investigations, so it is not free of a fundamental book on talking about coercion, whether in the assignment rulings or the symptoms of eligibility, and there is no doubt that coercion has its effect on dropping iniquity and taken, and it has an impact on changing the rulings resulting from it, but the sanctity is an unchanged existing, coercion is not executed Al -Ahliyya, but it lacks it and the hatred remains expensive, and since coercion was negative for the consent of the taxpayer and his choice, and that looting was influential in his actions, and in changing many legal rulings, I liked to write a research on this topic "the effect of coercion on the actions of the taxpayer is an applied fundamentalist study".

I followed the critical analytical approach, while the inductive approach has followed the sayings of the fundamentalists and jurists in the matters of coercion, and the restrictions and evidence of sects, and the sayings of the fundamentalists and jurists in jurisprudence and fundamentalist issues, and the analytical approach was made by analyzing the opinions of jurists and fundamentalists in jurisprudence and fundamentalist issues related to coercion when presenting them And deriving the face of the indication of the doctrines of fundamentalists and jurists in matters related to hateful, and then I bounded between these opinions until I showed the strength and weakness of each team when weighing them, while the critical approach is evident when discussing doctrines by mentioning the evidence and answers to them until we reach the most correct doctrine.

As for the conclusion: I dealt with the most important results that she reached during the research, then indexes of the reviews and topics included in the research.

Keywords: Effect, Coercion, Actions, Taxpayer, Fundamental Study, Applied.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،،،،،

فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثًا ولم يتركه سُدًى، بل فضله على سائر الخلق بالتكليف وتوجه إليه بالأمر والنهي، وجعل لكل فعل من أفعاله حكمًا شرعيًا يلزمه فيعمل ما يقتضيه، ويقف عند حدوده سواء كان حكمًا تكليفيًا أو وضعيًا، ليترتب على الفعل أثره ويحكم عليه بالصحة والفساد.

وكرم الله سبحانه وتعالى المكلف، وجعل الرضا أساسًا لتصرفاته التي تصدر عنه سواء كانت قولًا أو فعلًا أوتقريرًا، بل رتب على عدم الرضا(الإكراه) أحكامًا تخصه، وإيقاع الإكراه على المكلف بدون وجه حق حرامًا، لأنه ظلم وقد حرمه الله سبحانه وتعالى، فالتكليف بالفعل أو الترك لا يتوجه إلى الشخص إلا إذا كان مختارًا في هذا الفعل أو الترك.

قال الله تعالى في كتابه الجليل:{ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ}[1].

كما جاء في الحديث القدسي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» [2].

---

(١) سورة النحل من الآية رقم(١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب:" البر والصلة والأدب "، باب:"تحريم الظلم"، الحديث رقم"٢٥٧٧".

قال الإمام السرخسي – رحمه الله تعالى – الإكراه: "اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب؛ لأن المكره مبتلى، والابتلاء يقرر الخطاب، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتنوع الأمر عليه، فتارة يلزمه الإقدام على ما طلب منه، وتارة يباح له ذلك، وتارة يرخص له في ذلك، وتارة يحرم عليه ذلك، فذلك آية الخطاب، ولذلك لا ينعدم أصل القصد، والاختيار بالإكراه، كيف ينعدم ذلك، وإنما طلب منه أن يختار أهون الأمرين عليه"[1].

ولا شك أن للإكراه أثره في إسقاط الإثم والمؤاخذة، وله أثره في تغير الأحكام المترتبة عليه، أما الحرمة فهي قائمة لا تتغير، فالإكراه لا يعدم الأهلية ولكنه ينقصها ويبقى المكره مكلفًا، ولما كان الإكراه سالبًا لرضا المكلف واختياره، وكان ذلك السلب مؤثرًا في تصرفاته، وفي تغير كثير من الأحكام الشرعية، أحببت أن أكتب بحثًا في هذا الموضوع" **أثر الإكراه على تصرفات المكلَّف دراسة أصولية تطبيقية** ".

والذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع الأمور التالية:

أولًا: أن الإكراه من أهم المباحث الأصولية، لأنه لا يخلو كتاب أصولي عن الكلام عن الإكراه سواء في الأحكام التكليفية أو عوارض الأهلية.

ثانيًا: لبيان حكم الشريعة في الإكراه، وأثره على تصرفات المكلف قولية كانت أو فعلية، ومن ثم ربط الجانب النظري بالتطبيق على الفروع الفقهية، وبيان حكم كل مسألة.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤|٣٨)، ط/ مطبعة السعادة – مصر.

ثالثًا: معرفة ما أنعم به علينا الشارع الحكيم من تيسيرات وتسهيلات عند تعرض المكلف للإكراه.

خطة البحث:

جاء هذا البحث بحمد الله– سبحانه وتعالى – مشتملًا على مقدمة، وتمهيد، ستة مباحث، وخاتمة.

- ❖**أما المقدمة:** فتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.
- ❖أما التمهيد: في عوارض الأهلية.
- ❖**المبحث الأول: تعريف الإكراه، وأركانه، وشروطه، وحكمه .**
- ❖**المبحث الثاني: في أنواع الإكراه عند الحنفية والجمهور .**
- ❖**المبحث الثالث: أثر الإكراه على التصرفات القولية التي لا تقبل الفسخ في الفروع الفقهية.**
  - **الفرع الأول:** أثر الإكراه على النكاح.
  - **الفرع الثاني:** أثر الإكراه على الطلاق.
  - **الفرع الثالث:** أثر الإكراه على الخلع.
  - **الفرع الرابع:** أثر الإكراه على الظهار.
- ❖ **المبحث الرابع: أثر الإكراه على التصرفات القولية التي تقبل الفسخ في الفروع الفقهية، وفيه :**
  - أثر الإكراه على البيع والشراء.

❖ **المبحث الخامس: أثر الإكراه على التصرفات القولية غير الإنشائية (الإقرارات) في الفروع الفقهية.**

❖ **المبحث السادس: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية في الفروع الفقهية.**

- **الفرع الأول**: أثر الإكراه على الزنا.
- **الفرع الثاني**: أثر الإكراه على القتل.
- **الفرع الثالث**: أثر الإكراه على شرب الخمر.
- **الفرع الرابع**: أثر الإكراه على التلفظ بالكفر.

❖ **الخاتمة: وفيها أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج من خلال هذا البحث.**

❖ **الفهارس: وتشتمل على:**

- فهرس أهم المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث :

وقد سلكت أثناء كتابتي للبحث منهجًا معينًا سرت فيه على النحو التالي:

أولًا: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، أما المنهج الاستقرائي فقد قمت بتتبع أقوال الأصوليين والفقهاء في مسائل الإكراه، وحصر المذاهب وأدلتها، وأقوال الأصوليين والفقهاء في المسائل الفقهية والأصولية، وأما المنهج التحليلي فقد قمت بتحليل آراء الفقهاء والأصوليين في المسائل الفقهية والأصولية المتعلقة بالإكراه عند عرضها، واستنباط وجه الدلالة على مذاهب الأصوليين والفقهاء في المسائل المتعلقة بالإكراه، ثم قمت بالموازنة بين هذه الآراء حتى أتبين قوة وضعف

كل فريق عند الترجيح بينهم، أما المنهج النقدي فيتجلى ذلك عند مناقشة المذاهب، وذلك بذكر الأدلة والأجوبة عليها حتى نصل إلى المذهب الراجح.

ثانيًا: عزوت الآيات، وخرجت الأحاديث والآثار، ووثقت الأقوال.

ثالثًا: جعلت خاتمة في نهاية البحث، ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

رابعًا: اتبعتُ البحث بقائمة لأهم المراجع، وفهرس للموضوعات.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آلة وصحبه أجمعين

والله الموفق ،،،

التمهيد
عوارض الأهلية

الأهلية مطلوبة لكل تصرف يصدر عن المكلف سواء كان قولًا أو فعلًا حتى يترتب عليه حكم شرعي، وقد يطرأ على المكلف بعض المعوقات التي تؤثر على إرادته، وهو ما يسمى عند الأصوليين (بعوارض الأهلية)، وسأتناول تعريفها، وأنواعها إجمالًا.

أولا: تعريف عوارض الأهلية:

تعريف العوارض لغة: جمع عارض، وهو المانع، وأن تريد أمرًا فيعرض دونه عارض يمنعك منه ويحبسك عنه؛ يقال سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل فيمنع من المضي [١].

اصطلاحا: أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته [٢].

الأهلية لغة: أَهْليَّة مفرد مؤنَّث منسوب إلى أَهْل: فهي صلاحية الإنسان قانونًا للوجوب والأداء أي التصرّف، وفقدان الأهليَّة: حرمان المرء من حقٍّ أو تصرف[٣].

---

(١) ينظر: مادة (عرض) لسان العرب لابن منظور(١٣/ ٢٩١)، ط/ دار صادر – بيروت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي(٢/ ٤٠٢)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ٣٣٠)، ط/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٢٦٢)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، التقرير والتحبير ابن الموقت الحنفي (٢/ ١٧٢)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: مادة (أ ه ل) لسان العرب (١١/ ٢٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر(١/ ١٣٦)، ط/

الأهلية اصطلاحًا: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بحيث يصلح أن تثبت له حقوق على غيره، وتثبت لغيره حقوق عليه، وتصح منه التصرفات على وجه يعتد به شرعا[1].

عوارض الأهلية اصطلاحًا: ما يمنع التكليف بالأحكام الخمسة، وبمقتضى الخطاب الوضعي، وهو النسيان، والخطأ، ويدخل فيه الجهل، والإكراه[2].

وقد عرّف ابن أمير الحاج عوارض الأهلية بأنها: "خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام" [3].

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين:

القسم الأول: العوارض السماوية.

ما ثبت من قبل صاحب الشرع، وليس للعبد فيها اختيار، وهى خارجة عن قدرة المكلف، ونسبت إلى السماء؛ لأنها نازلة منها بغير اختياره وإرادته[4].

وهى أحد عشر: (الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق

عالم الكتب.

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٦٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري (١/ ٣٢٢)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، التقرير والتحبير(٢/ ١٧٢)، تيسير التحرير(٢/ ٢٥٨)، ط/ مصطفى البابي الحلبي – مصر.

(٢) ينظر: القواعد للحصيني(٢/ ٢٦٧)، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، فصول البدائع في أصول الشرائع(١/ ٣٢٢) .

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ١٧٢).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣١)، التقرير والتحبير(٢/ ١٧٢).

والمرض والحيض والنفاس والموت)، ويخرج الحمل والرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء من العوارض لدخولها في المرض ولو أفردا من بين العوارض فلا بأس [١].

القسم الثاني: العوارض المكتسبة.

ما كان من اختيار المكلف بأن كسبها أو ترك إزالتها[٢].

وهى على قسمين:

❖ **القسم الأول:** ما كان من اختيار المكلف(الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر).

❖ **القسم الثاني:** ما كان من غير اختياره وهو(الإكراه)[٣] ، وهو موضوع البحث وسأتناوله بالتفصيل بإذن الله.

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣١)، تيسير التحرير(٢/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: أصول السرخسي(٢/ ٣٤٠)، ط/ لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣١)، التقرير والتحبير(٢/ ١٧٢).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير(٢/ ١٧٢).

المبحث الأول
تعريف الإكراه، وأركانه، وشروطه، وحكمه

الإكراه عارض من عوارض الأهلية المكتسبة، ولكنها من غير اختيار المكلف، فتقع من غيره عليه لذا سيترتب على تصرفات المكلف حال الإكراه أحكام فلابد من معرفة الضابط في هذه الأحكام، وسأبدأ أولًا بتناول تعريف الإكراه، وشروطه، وأركانه .

أولا: تعريف الإكراه.

الإكراه لغة: -الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ- أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ، والكُرْهُ بالضم: المَشَقَّةُ، وبالفتح: كرْهٍ، إذا أَكْرَهَكَ عليه، وأَكْرَهْتُهُ على كذا: حملتُهُ عليه كرها، وكرهت إليه الشئ تكريها: نقيض حببته إليه، فالإكراه حمل المكلف على أمر يكرهه [1].

ثانيًا: تعريف الإكراه اصطلاحًا:

عرف الأصوليون (الإكراه) بتعريفات متعددة، مختلفة ومتنوعة في اللفظ بحسب ما تشتمل عليه من شروط، أو ما تشير إليه من أقسام، بحسب وجهة نظر قائليها، لكنها متقاربه في المعنى، بل إن بعضها متقاربة في اللفظ أيضا، وسأكتفي بتعريف

(١) ينظر: مادة (كره) تهذيب اللغة للهروي(٦/ ١١)،ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحيط في اللغة لأبي القاسم الطالقاني(١/ ٢٧٩)، ط/ عالم الكتب، بيروت، مجمل اللغة لابن فارس(ص٧٨٢)، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، معجم مقاييس اللغة للقزويني (٥/ ٢٧٢)، ط/ دار الفكر، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى، الزَّبيدي (٣٦/ ٤٨٤)، ط/ وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

الإمام علاء الدين البخاري رحمه الله لكونه أوضح التعريفات، ولاشتماله على أركان القياس الأربعة، وآثاره، والأمور التي يتحقق بها الإكراه؛ لذا سأقوم بالتعريف وشرحه إتمامًا للفائدة.

عرفه الإمام علاء الدين البخاري بأنه:" حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به، فائت الرضا بالمباشرة **"**[1].

شرح التعريف

قوله "حمل الغير على أمر": الحمل جنس في التعريف يشمل كل حمل سواء كان بتخويف أو لا وسواء أكان ممتنعًا أم غير ممتنع، فيخرج به ما قام به الإنسان من تلقاء نفسه، ويخرج أيضا الضرورة، لأنها ليست من أفعال الإنسان، والمراد هنا التكليف وطلب عمله [2].

قوله" على أمر يمتنع عنه ": فصل يخرج به الأمر الذي لا يمتنع عنه ابتداء، بأن فعله باختيار وطواعيته، وإن كان فعله محمولا عليه، لأنه لا يكون مكرهًا.

قوله" تخويف بقدر الحامل على إيقاعه ": فصل يخرج به الحمل الذي لا يقترن بتخويف، كأن يكون بإغراء أو ترغيب، وكذلك التخويف غير المقدور على إيقاعه، لأنه ليس من قدرته كالتوعد بإدخاله نار جهنم.

قوله" ويصير الغير خائفا به": يخرج ما كان مفعول بالرضا كأن فعله باختياره،

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي (٤/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي (٤/ ٣٨٤).

وكان قادرًا على دفع ما هدد به، فلا يكون مكرهًا على الفعل[1].

وهذا التعريف يشمل أركان الإكراه الأربعة، وسأقوم بعرض هذه الاقسام، والشروط التي يجب توافرها في كل قسم حتى يتحقق الإكراه[2]:

الركن الأول: المكرِه-بكسر الراء-(اسم فاعل) هو من يصدر منه التهديد والوعيد فيحمل غيره على فعل لا يرضيه سواء كان قولًا أو فعلًا أو تركًا.

شروطه: القدرة والتمكن على تنفيذ ما هدد به، فإن لم يكن قادرًا على تنفيذه ما هدد به لم يكن للإكراه معنى ولا اعتبار شرعًا بل كان هذيان، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

وقد اختلفوا في تحديد من يقدر على تحقيق الإكراه، هل يشترط أن يكون ممن له سلطه كالحاكم أو السلطان أم غيره على قولين[3]:

القول الأول: لا فرق بين السلطان وغيره، فما يشترط هو القدرة على تنفيذ ما هدد به فقط، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين من الحنفية.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي (٤/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٣)، التقرير والتحبير(٢/ ٢٠٦)، تيسير التحرير(٢/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام(٩/ ٢٥٠)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشِّحْنَة الثقفي(ص٤٣٨)، ط/ البابي الحلبي – القاهرة، التف في الفتاوى للسُّغْدي(٢/ ٦٩٦)، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، المبسوط للسرخسي(٢٤/ ٣٨)، ط/ مطبعة السعادة – مصر، بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني(٧/ ١٧٤)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني الحنفي (٤/ ١٠٧)، ط/ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

القول الثاني: يشترط في الإكراه أن يكون من السلطان فقط، لأنه إذا إكراه من غيره، قادرا على الاستغاثة بالسلطان، وهو قول الإمام أبو حنيفة.

وأرى رجحان القول القائل أن الإكراه يتحقق من كل قادر على تنفيذ ما هدد به؛ لأن هذا اختلاف عصر وزمان، ففي عصر أبي حنيفة لم يكن لغير السلطان قدرة على الإكراه ثم تغير الزمان فتغيرت الفتوى.

قال البغدادي:" الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانًا كان أو غيره**"**[١].

الركن الثاني: **المكرَه-بفتح الراء-(اسم مفعول)** هو من يقع عليه التهديد والوعيد من المكره- بكسر الراء- من قول أو فعل أو تركًا، وله عدة شروط.

الشرط الأول: التيقن وغلبة الظن على إيقاع ما هدد به، فإن كان مجرد تهديد أو تخويف فلا يتحقق الإكراه لعدم وجود الضرر[٢].

الشرط الثاني: أن يكون عاجزًا عن الدفاع عن نفسه بهروب أو استغاثة أو مقاومة، فلو استطاع على التخلص مما هدد به فلا يكون إكراهًا، ولا يترتب عليه أثره، لعدم وجود الضرورة الملجئة [٣].

---

(١) ينظر: مجمع الضمانات لأبي محمد الحنفي (ص٢٠٤)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: كنز الدقائق للنسفي(ص٥٦٩)،ط/ دار البشائر الإسلامية، دار السراج، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ فخر الدين الزيلعي الحنفي (٥/ ١٨٢)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبانى (٥/ ٣٥٣)، ط/ المكتب الإسلامي، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشِّحْنَة الثقفي (ص٤٣٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام(٢/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٧/ ١٧٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام(٢/ ٢٧٠).

الشرط الثالث: أن لا يأتي بفعل يخالف ما أكره عليه، أو يزيد عليه أو ينقص عنه، لأنه إذا أتى بفعل يخالف ما أكره أو زاد عليه، أو نقص عنه كان طائعًا مختارًا فيما أكره عليه[1].

الركن الثالث: المكره به (وسيلة الإكراه) هو نوع من أنواع الضرر المتوعد به، سواء أكان الضرر متعلقًا بنفسه أو ماله أو عرضه أو دينه، وله شرط .

الشرط الأول: أن يكون ما هدد به مؤديًا إلى إتلاف نفس أو عضو أو ضربه ضربًا مبرحًا، أو إتلاف ماله، بأن يكون المكره به أكثر ضررًا على المكره من الفعل الذي أكره عليه، فإن كانت الوسيلة مساوية أو أقل ضرر من التصرف فلا يتحقق الإكراه[2].

الشرط الثاني: أن يكون التهديد بإلحاق الضرر عاجلًا، فلو كان آجلًا لا يتحقق الإكراه، لأن التأجيل مظنة التخلص من التهديد لعدم الضرورة على المسارعة إلى الفعل المكره عليه[3].

الركن الرابع: المكره عليه(التصرف المطلوب بالإكراه) ما يريد تنفيذه من المكره سواء أكان قولًا أو فعلًا على سبيل القهر والغلبة فيضطره إلى تحصيل التصرف،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٧/ ١٨٤)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي (٢/ ١٠٥)، ط/ مطبعة الحلبي – القاهرة.

(٢) ينظر: كشف الأسرار(٤/ ٣٨٢)، تيسير التحرير(٢/ ٣٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٥)، رد المحتار على الدر المختار(٦/ ١٢٨)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين(٢/ ١٤٣)، ط/ دار المعرفة ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي (٢/ ٢٧٠)، ط/ دار إحياء الكتب العربية.

(٣) ينظر: المبسوط(٢٤/ ٣٩)، رد المحتار على الدر المختار(٦/ ١٢٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢/ ٤٣٧)، ط/ دار الفكر – بيروت.

فالإكراه إجبار الشخص على فعل لا يريد أن يفعله سواء أكان هذا الفعل مباحًا كعقد البيع، أو غير مباح كالإجبار على الربا، أو الإجبار على قول لا يريده كالإجبار على النطق بلفظ الطلاق بتهديده بأذى يصيبه، في جسده أو ماله أو شأن من شئونه، فهذا كله يؤثر على إرادة الشخص في إتيان الفعل، وله عدة شروط.

الشرط الأول: أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به، فلو أجبره على قتل نفسه وإلا قتله لا يعد إكرها؛ لأنه لا يترتب على قتل نفسه الخلاص من القتل فهو مقتول في كل الأحوال(١).

الشرط الثاني: أن يكون محل الفعل المكره عليه شيئًا معينًا، فإن كان أكثر من شيء واحد فلا يعد إكراهًا.

وقد اختلف الفقهاء في التخير في المكره عليه هل يعد إكراهًا أم لا(٢):

القول الأول: لا يعد إكراهًا، وهو قول الشافعية.

القول الثاني: التخير في المكره لاينافي الإكراه، وهو قول الحنفية والمالكية.

القول الثالث: التفصيل فلا يشترط التعين إذا كان المكره عليه طلاقًا، ويشترط التعين إذا كان المكره عليه قتلا، فلو أكره على قتل أحد الرجلين فقتل أحدهما لا

---

(١) ينظر: المبسوط(٢٤/ ٤٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٨).

(٢) ينظر: شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ لابن الصلاح (٤/ ١٨٧)، ط/ مؤسسة الرسالة، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٣/ ٤٢٣)، ط/ دار الكتب العلمية، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني(٨/ ٥٥٨)،ط/ دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٥٧)، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

يعد مكرها، وهو قول الحنابلة.

والمختار قول الحنفية والمالكية أن التخير في المكره لاينافي الإكراه، لأن المكره لا مندوحة له عن فعل واحد من الأمور المكره عليها، فيجوز له فعل ما أكره عليه، أو الامتناع عنه فيكون منعدم الرضا وفاسد الاختيار.

حكم الإكراه

الإكراه بغير حق حرام، ومن الكبائر التي نهانا الله عز وجل عنها؛ لأنه من الظلم، والظلم حرام.

قال الله تعالى في كتابه الجليل:{ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْوانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا}(١).

قال الإمام الطبري رحمه الله:" ومن يفعل ما حرمته عليه من أول هذه السورة من نكاح من حرمت نكاحه، وتعدى حدوده ، وأكل أموال الأيتام ظلمًا، وقتل النفس المحرم قتلها ظلمًا بغير حق، وقال آخرون: بل معنى ذلك: ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلمًا بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلمًا، فسوف نصليه نارا**"**(٢).

وما جاء في الحديث القدسي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: {يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا} (٣).

---

(١) سورة النساء، الآية رقم(٣٠).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري(٦/ ٦٣٨)، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب:" البر والصلة والآداب"، باب:" تحريم الظلم "، الحديث رقم "٢٥٧٧" .

ولا شك أن الله سبحانه وتعالى حكمٌ عدلٌ، لا يظلم الناس شيئًا، والله سبحانه وتعالى منزه عن هذا، والمراد بالظلم التصرف في ملك الغير أو مخالفة الآمر الذي تجب طاعته، والظلم بالنسبة لله غير ممكن الوجود ممتنع غير مقدور، كالجمع بين الضدين، ولو قدر وجوده، فإنه عدل، فلو عذَّب الله المطيعين من الأنبياء والمرسلين، ونعَّم العاصين من الكافرين والظالمين لم يكن ظالمًا؛ لأنه يتصرف في ملكه، وليس فوقه آمر حتى يخالفه[1].

كما قال تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}[2].

وكقوله تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ }[3].

(١) ينظر: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم (دراسة وترجيح)، للدكتور / عبد الله بن محمد بن رميان الرميان(ص٢٥٥)، ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

(٢) سورة يونس، الآية رقم(٤٤).

(٣) سورة الأنبياء، الآية رقم(٤٧).

المبحث الثاني
أنواع الإكراه عند الحنفية والجمهور

ينقسم الإكراه إلى تقسيمات متعدده بحسب النظر إلى الأثر الذي يترك في نفس المستكره، وقوة الوسيلة المستعملة فيه، وما يترتب عليه من أحكام.

أولًا : أقسام الإكراه عند الحنفية:

قسم الحنفية الإكراه باعتبار المكره به (المهدد به)، ونوعيته من الشدة والضعف، ومدى تأثير الإكراه في الرضا والاختيار، على ثلاثة أقسام[1]:

النوع الأول: الإكراه الملجئ أو التام: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، بأن يهدده بالقتل، أو بإتلاف بعض الأعضاء، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه القتل أو تلف العضو، أو تلف جميع المال.

حكمه: أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

النوع الثاني: الإكراه الناقص أو غير الملجئ: هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتهديد بالضرب اليسير أو بالحبس، أو بإتلاف بعض المال، أو بإلحاق الظلم كمنع الترقية أو إنزال درجة الوظيفة.

حكمه: أنه يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، لأن المكرَه يمكنه الامتناع عن فعل

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٣٩٠)، التقرير والتحبير(٢/ ٢٠٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤/ ٣٨٥)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر المنياوي (ص٢٣٢)، ط/ المكتبة الشاملة، مصر، العناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٢٣٢)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، فتح القدير على الهداية(٩/ ٢٣٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام(٢/ ٢٦٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٨/ ٧٩)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

ما هدد بأن يتحمل ويصبر، ويمكنه أيضًا أن يفعل ما هدد به، فهو حينئذ قادر مختار.

وهناك من أضاف نوعًا ثالثًا، وهو ما يطلق عليه الإكراه الأدبي: والحقيقة أنه لم يتطرق الفقهاء صراحة إلى هذا النوع، والشريعة لم تهمل أيضًا، لأنه أذى ينال نفس المكره، وإن كان ماديًّا بالنسبة إلى هؤلاء الأقارب إلا أنه أدبي بالنسبه للمكره، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع، أو الأخ أو الأخت ونحوهم، فهو ضغط غير مادي على الإرادة يلجئ الشخص إلى ارتكاب فعل مضر.

حكمه: لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار؛ لأن الرضا مستلزم لصحة الاختيار[١].

قال الإمام فخر الإسلام البزدوي رحمه الله:" ونوع آخر لا يعدم الرضا فلا يفسد به الاختيار ضرورة؛ لأن الرضا مستلزم لصحة الاختيار وهو أن يهتم، أي يقصد المكره بحبس أبي المكره أو ولده أو يغتم المكره بسبب حبس أبيه وما يجري مجراه من حبس زوجته وأخته وأمه وأخيه وكل ذي رحم محرم منه؛ لأن القرابة المتأبدة بالمحرمية بمنزلة الولاد"[٢].

عرف فقهاء القانون المدني الإكراه: ضغط غير مشروع على إرادة شخص يدفعه إلى التعاقد، أو هو إجبار شخص على أن يبرم عقدًا دون رضاه[٣].

وقد اختلف الحنفية في حكم هذا النوع وفي كونه إكراها أم لا، على قولين:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: معجم القانون(١/ ٥٤)، ط/ لمجمع اللغة العربية ، أصول الالتزام، لد. حسن علي الدنون(١/ ٩٤)، ط/ مطبعة المعارف.

القول الأول: أنه إكراه شرعي استحسانًا لا قياسًا، كما قرر الكمال بن الهمام من الحنفية، وهو رأي المالكية، ويترتب عليه عدم نفاذ تصرفات المكره عليه، لأن الشخص يلحقه بحبس من يخصه هم وحزن، قد يكون أكثر مما يلحقه بنفسه، وهو الراجح .

قال الإمام فخر الإسلام البزدوي رحمه الله:" وفي الاستحسان ذلك إكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات؛ لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، فإن الولد إذا كان بارًّا يسعى في تخليص أبيه من السجن وإن كان يعلم أنه حبس وربما يدخل السجن مختارًا ويجلس مكان أبيه ليخرج أبوه، فكما أن التهديد بالحبس في حقه بعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس أبيه"[1].

القول الثاني: لا يعد إكراها لأنه غير ملجئ ولا يعدم الرضا.

والراجح هو القول الأول وهو المعمول به، فكما أن التهديد في حقه يعدم تمام الرضا، فكذا في حق ممن يلزم كأبيه وولده[2].

ثانيًا: أنواع الإكراه عند الجمهور غير الحنفية:

اتفق جمهور الفقهاء مع الحنفية على النوع الأول من أنواع الإكراه وهو (الإكراه الملجئ): وهو الذي لا تبقى للمكلف معه قدرة ولا اختيار، كمن حلف ألا يدخل دار فلان فقهره من هو أقوى منه، وكبّله بالحديد، وحمله قهرًا حتى أدخله الدار.

(١) ينظر: : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤/ ٣٨٣).

حكمه: أنه غير مكلف باتفاق العلماء؛ إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه[١].

النوع الثاني: إكراه غير ملجئ: بحيث يبقى للإنسان قدرة واختيار على الفعل أو الترك كما إذا أكره الإنسان على شيء يكرهه ولا يرضاه، **وهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين**[٢]:

القول الأول: يعتبر إكراهًا، وهو قول الشافعي وأحمد، ونقل عنهم في رواية أخرى بأنه لا يعتبر إكراهًا.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:" وإن تُوُعِّدَ بتَعْذيبِ وَلَدِه، فقد قِيلَ: ليس بإكْراهٍ؛ لأنَّ الضَّررَ لاحِقٌ بغيرِه، والأَوْلَى أن يكونَ إكراهًا؛ لأنَّ ذلك عندَه أعظمُ مِن أخْذِ مالِه، والوعيدُ بذلك إكراهٌ، فكذلك هذا"[٣].

القول الثاني: لا يعتبر إكراهًا بالنسبة لبعض المكره عليه، ويعتبر إكراهًا بالنسبة للبعض الآخر، فمن المكره عليه الذي لا يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراهًا فيه: الكفر بالقول أو الفعل، والمعصية التي تعلق بها حق لمخلوق، كالقتل أو القطع، والزنا بامرأة مكرهة أو لها زوج، ومن المكره عليه الذي يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراهًا فيه: شرب الخمر، وأكل الميتة، وسائر العقود والحلول والآثار، وهو قول

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤/ ٣٨٥)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبو المنذر المنياوي (ص٢٣٢)، روضة الناظر وجنة المناظر(١/ ١٨٥)، ط/ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٢٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام(٢/ ٦٦٠).

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط(١١/ ٢٩٩)، ط/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ص١١٠)، ط/ دار الصحابة للتراث.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامه(١٠/ ٣٥٣)، ط/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض .

المالكية[1].

وينقسم الإكراه بالنظر إلى اعتبار قوته، ودرجة تأثيره، وما يترتب عليه من أحكام، وباعتبار المكره عليه إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق[2]:

القسم الأول: إكراه بحق (الإكراه المشروع) الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو أن يحق للمكرِه التهديد بما هدد به، وأن يكون المكرَه عليه مما يحق للمكره الإلزام به، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء .

القسم الثاني: الإكراه بغير حق (الإكراه ظلمًا)، لتحريم وسيلته، والمطلوب منه كإكراه المفلس على بيع ما يترك له.

(١) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني(٥/ ٩٥)، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لشمس الدين التتائي (٤/ ٢٣٠)، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٣٩١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي» (٢/ ٤٣٠)، ط/ المطبعة العامرة – تركيا، رد المحتار على الدر المختار(٦/ ١٢٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي (٤/ ١٢)، ط/ مؤسسة الرسالة ، المغني لابن قدامة المقدسي (١٠/ ٣٥١)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن أبي عمر (٨/ ٢٤٢)، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين الزركشي (٥/ ٣٩٢)، ط/ دار العبيكان، التقرير والتحبير(٢/ ٢٠٧).

المبحث الثالث
أثر الإكراه على التصرفات القولية التي لا تقبل الفسخ في الفروع الفقهية

تنقسم تصرفات المكلف إلى قسمين:

أولًا: تصرفات قولية.

ثانيًا: تصرفات فعلية .

والتصرفات القولية الصادرة من المكره على قسمين:

القسم الأول: تصرفات قولية إنشائية كالنكاح، والطلاق، والبيع ونحوها، وهو على قسمين [1]:

١- **تصرفات قولية إنشائية لا تقبل الفسخ ولا تتوقف على الرضا** (كالطلاق، أو النذر، أو اليمين، أو الظهار، أو النكاح، أو الرجعة، أو الإيلاء، أو الفيء فيه باللسان، أو العفو عن القصاص)، وقد أوصلها بعض الحنفية إلى عشرين، والتحقيق أنها خمسة عشر.

٢- **تصرفات قولية إنشائية تقبل الفسخ وتتوقف على الرضا** (كالبيع، والإجارة ونحوهما) من كل تصرف يعتبر سببًا للملك.

القسم الثاني من التصرفات القولية: تصرفات قولية غير إنشائية (الإقرارات) كالإكراه على الإقرار بالكفر أو الزواج أو البيع ونحوها سواء أكان مما يحتمل الفسخ أو مما لا يحتمل الفسخ.

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لخسرو(٢/ ٢٧١).

أولًا: حكم الإكراه على التصرفات القولية التي لا تحتمل الفسخ (التصرفات اللازمة)[1]:

القول الأول: لا تأثير للإكراه على التصرفات القولية الشرعية التي لا تحتمل الفسخ أي الرد، ولا يشترط فيها الرضا، فتعتبر هذه التصرفات نافذة مع الإكراه؛ لأنها لا تقبل الفسخ، فتصبح لازمة، ووقع المكره عليه؛ لأنها تصرفات يستوي فيها الجدل والهزل، والإكراه في معنى الهزل لعدم القصد الصحيح للتصرف فيهما، **هذا قول الحنفية**[2].

استدل أصحاب القول القائل: "لا تأثير للإكراه على التصرفات القولية الشرعية التي لا تحتمل الفسخ" بالسنة" :

بما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ "[3].

أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه

---

(١) ينظر: الأَصْلُ للشيباني(٧/ ٣٠١)، ط/ الدار المتحدة للنشر – بيروت، التجريد للقدوري(١٠/ ٤٩١٥)، ط/ دار السلام – القاهرة.

(٢) ينظر: الأَصْلُ للشيباني(٧/ ٣٠١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٨/ ٤٤٧)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الاختيار لتعليل المختار(٣/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة لأبي بكر الزَّبِيدِيّ(٢/ ٣٨)، ط/ المطبعة الخيرية.

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطلاق"، باب:" الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ"، الحديث رقم" ٢١٩٤"، والترمذي في كتاب:"الطلاق"، باب:" مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ"، الحديث" ١١٨٤"، وابن ماجه في كتاب: "الطلاق"، باب:" مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا"، الحديث رقم" ٢٠٣٩".

أن يقول كنت لاعبًا، أو هازلًا، أو لم أنو به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور؛ فيقاس الطلاق على الهزل، وأن هذه التصرفات تصح، ولا تبطل مع الهزل مع أنه يعدم الاختيار بالحكم، فإن لا يبطل بما لا يعدم الاختيار فالإكراه أولى[١].

يجاب عن هذا: أن هذا قياس مع الفارق، لأن الهازل ينطق بالصيغة وهو راغب في التكلم بها ومختار اختيارًا صحيحًا، إلا أنه لا يريد ما يترتب عليها وإنما الاستهزاء فقط، وهذا الشأن يستحق التغليظ، بخلاف الإكراه فليس له رغبة ولا اختيار ولا يقصد به الاستهزاء، وإنما يقصد به دفع الأذى الذي هدد به عن نفسه، وهذا يستحق به التخفيف وعدم الاعتداد به[٢].

القول الثاني: إن الإكراه يؤثر في التصرفات القولية الشرعية التي لا تحتمل الفسخ، فيبطل التصرفات فلا يقع طلاق المكره مثلًا، لا يثبت عقد النكاح بالإكراه ونحوهما، **وهذا قول جمهور الأئمة غير الحنفية**[٣].

واستدل أصحاب القول القائل:" أن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات، فيبطل التصرفات" بالسنة:

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي(٣/ ٢٤٣)، ط/ المطبعة العلمية – حلب، المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري(٤/ ١٠٢)، ط/ دار النوادر، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(١٦/ ١٦٤)، دار الفلاح.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٨/ ٤٤٧)، الاختيار لتعليل المختار(٣/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة لأبي بكر الزَّبِيدِيّ(٢/ ٣٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٥/ ٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس(ص٨١٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي المالكي (٢/ ٧٤٧)، ط/ دار ابن حزم، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(١٠/ ٢٢٥)، الجامع لعلوم الإمام أحمد(١١/ ٣٠٢).

بما روي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[1].

فلا طلاق ولا عتاق في الغضب إذا غضب غضبًا شديدًا، وقد فسروه بالإكراه، وأكثر طلاق الناس في الغضب الإغلاق بالغضب أنه يعم الغضب والجنون وكل أمر أغلق على صاحبه علمه وقصده [2].

وما روى عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[3].

فالله سبحانه وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ عقوبة ما وقع من المناهي خطأ أو وقع عما ذكر، والنسيان وما استكرهوا عليه، والتجاوز عن الإثم ولا ينافيه الضمان لما أتلف والديه ونحوها، فالتجاوز عن حقه تعالى الخاص فرفع حكم الإكراه وغيره، فالتصرفات لا تصح مع الإكراه حتى لا يترتب عليها زوال حقوق الناس وأملاكهم بدون رضاهم، فالطلاق المستكره وعتاقه وبيعه وإجارته ونكاحه ورجعته وغيرها من التصرفات لا تصح؛ لأن رفع حكم الإكراه إنما يكون بانعدام الحكم المتعلق به، كوقوع الطلاق، وصحة البيع والنكاح[4].

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب: "الطلاق "، باب:" الطلاق على غلط "، الحديث "٢١٩٣"، وأخرجه ابن ماجه في كتاب:"الطلاق"، باب:" طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي "، الحديث رقم" ٢٠٤٦".

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه(١/ ٦٣٠)، ط/ دار الجيل – بيروت، سبل السلام للصنعاني(٢/ ٢٥٩)، ط/ دار الحديث .

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في كتاب:"الطلاق"، باب:" طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي"، الحديث رقم" ٢٠٤٣".

(٤) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني(٣/ ٢٨٤)، ط/ مكتبة دار السلام، نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٧٩)، ط/ دار الحديث، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للسبكي(١٩/ ٨٣)، ط/ مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات فيبطلها:لأن المكره ليس له اختيار في النطق بالصيغة ولا يقصد الاستهزاء ولا اللعب، وإنما دفع الأذى عن نفسه، فتلغى عبارته؛ لأنه الأحوط .

الفرع الأول : أثر الإكراه على النكاح

النكاح عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، ويحدد لكل منهما حقوق وواجبات، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإكراه على النكاح على قولين:

القول الأول: أن نكاح المكره يقع، فهو تصرف قولي لا يحتمل الفسخ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[1].

استدلوا أصحاب القول الأول القائل: " أن نكاح المكره يقع".

أولا: من الكتاب.

قوله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ }[2].

فالمنطوق من الآية الكريمة يدل على أن الله سبحانه وتعالى أمر الموالي بنكاح العبيد والإماء مطلقًا من غير شرط الرضا[3]، فمن شرط الرضا فلابد من دليل، لأن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٧/ ١٨٢)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(٣/ ٢١)، شرح مختصر الطحاوي(٨/ ٤٤٧).

(٢) سورة النور، الآية رقم(٣٢).

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري(١٩/ ١٦٥)، تفسير الماتريدي(٢/ ١٥٢)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع(٧/ ١٨٢).

ثانيا: من السنة.

ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ "[1].

فالمنطوق من الحديث الشريف يدل على أن نكاح الهازل يقع، فيقاس على الهازل المكره على عقد النكاح في حالة الإكراه[2].

قال الإمام السرخسي رحمه الله:" صحة هذه التصرفات من المكره، فللوقوع حكم الجد من الكلام، والهزل ضد الجد، ثم لما لم يمتنع الوقوع مع وجود ما يضاد الجد، فلأن لا يمتنع الوقوع بسبب الإكراه أولى؛ لأن الإكراه لا يضاد الجد، فإنه أكره على الجد، وأجاب إلى ذلك، وإنما ضد الإكراه الرضا، فيثبت بطريق البينة لزوم هذه التصرفات مع الإكراه؛ لأنه لما لم يمتنع لزومها بما هو ضد الجد، فلأن لا يمتنع لزومها مع جد أقدم عليه عن إكراه أولى"[3].

القول الثاني: إن الإكراه على النكاح يؤدي إلى فساد عقد النكاح، والعقد غير لازم بعد زوال الإكراه، ولا يترتب عليه حكم شرعي، وهو قول جمهور الفقهاء من

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطلاق"، باب:" الطلاق على الهزل"، الحديث رقم"٢١٩٤"، والترمذي في كتاب:"الطلاق"، باب:" مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ"، الحديث رقم"١١٨٤"، وابن ماجه في كتاب:"الطلاق"، باب:" مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا"، الحديث رقم"٢٠٣٩".

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٨/ ٢٩٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(٣٢/ ١٤).

(٣) ينظر: المبسوط(٢٤/ ٤٢)، الاختيار لتعليل المختار(٣/ ١٢٤)، بدائع الصنائع(٢/ ٣١٠)، الأَصْلُ للشيباني(٧/ ٣٠١).

المالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

استدل أصحاب القول الثاني القائل:" أن الإكراه على النكاح يؤدي إلى فساد عقد النكاح".

من السنة: ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[٢].

دلنا الحديث الشريف على التجاوز ورفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا، فيرتفع المأخذة والإثم، فعقد النكاح لا يكون صحيحًا ولا يترتب آثاره، إذا إكره عليه[٣].

ما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[٤].

يدلنا الحديث الشريف على أن الإغلاق هو الإكراه، وإنه لا يمضي طلاقه إذا ورى عنه بشيء مثل أن ينوي طلاقًا من وثاق أو نحوه كما يكره على الكفر فيؤدي

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين الجندي المالكي (٣/ ٥٨٠)، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، النَّوادر والزِّيادات للقيرواني(١٠/ ٢٥٨)، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد الله بن خليل التتائي المالكي(٤/ ٢٣٢)، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان الحاوي الكبير (٥/ ٤١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٠/ ٧١)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٦٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٣/ ١١١)، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس لابن حزم الظاهري(٣/ ١٠٠٥)، ط/ دار أضواء السلف، الرياض.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٧٩)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(١٩/ ٨٣) .

(٤) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطلاق"، باب:" فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ"، الحديث رقم" ٢١٩٣".

وهو يعتقد بقلبه الإيمان[1].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإكراه على النكاح يؤدي إلى فساد عقد النكاح: لأن القياس على الهازل قياس مع الفارق، ولأن المكره مجبر لرفع الأذى عن نفسه .

الفرع الثاني : أثر الإكراه على الطلاق

الطلاق حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال والمآل بعبارة تفيد ذلك صراحة، أو دلالة، فإذا أكره الزوج على طلاق زوجته إكراهًا ملجئًا ولم يكن قادرًا على الدفاع عن نفسه بأي وسيلة من الوسائل فطلق زوجته كالتهديد بالقتل، فقد اختلف الفقهاء في حكم الإكراه على الطلاق على قولين:

القول الأول: وقوع طلاق المكره، فإذا أكره شخص على أن يطلق زوجته وهدد بأن يلحق به الضرر والأذى وقع الطلاق، لأنه تلفظ به عالمًا بما يقول مفضلًا للطلاق على أن يقع به الأذى، ولأن الشارع اعتبر اللفظ ورتب عليه آثاره، وإن لم يكن قاصدًا المعنى كما في الهازل، وهو قول الحنفية[2].

استدل أصحاب القول الأول القائل:" وقوع طلاق المكره".

من الكتاب: قوله تعالى:{ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[3].

(١) ينظر: معالم السنن(٣/ ٢٤٢)، الاستذكار لابن عبد البر(٦/ ٢٠٢)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، شرح السنة للبغوي(٩/ ٢٢٢)، ط/ المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.

(٢) ينظر: الأَصْلُ للشيباني(٧/ ٢٩٨)، المبسوط للسرخسي(٢٤/ ٤٠).

(٣) سورة البقرة جزء من الآيه رقم (٢٣٠).

فالمنطوق من الآية الكريمة يدل على عدم حل الزوجة بعد أن طلاقها الثالثة راضيًا كان أو مكرهًا [١].

ومن السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**»[٢].

فالمنطوق من الحديث الشريف يدل على أن كلَّ طلاقٍ جائزٌ؛ إلا طلاقَ ناقص العقل، والمغلوب على عقله عامٌّ بين السَّكران، والمجنون، والنائم، والمريض الذي زال عقلُه بالمرض، والمُغْمَى عليه؛ فكلُّ مَن طلَّقَ وقع طلاقُه إلا هؤلاء، فطلاق المكره واقع لأنه أختار أهون الضررين، الأمر المهدد به، والطلاق فأختار الطلاق[٣].

القول الثاني: إن طلاق المكره غير واقع، لأنه بالإكراه أصبح فاسد الاختيار، ولا يقصد وقوع الطلاق، وإنما يقصد دفع الأذى عن نفسه، فينتفي الحكم لانتفاء القصد والاختيار، ولكن بشرط أن يكون الإكراه بغير حق، وهو قول جمهور الفقهاء غير الحنفية[٤].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري(٤/ ٥٤٤)، تفسير السمرقندي(١/ ١٥١).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الترمذي في كتاب:"الطلاق"، باب:" مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ المَعْتُوهِ"، الحديث رقم"١١٩١".

(٣) ينظر: الاستذكار (٦/ ٢٠٧)، المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري(٤/ ١٠٣)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمغربي(٨/ ٧٩).

(٤) ينظر: المدونة للإمام مالك(٢/ ٨٣)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني(١٠/ ٢٥٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي البغدادي (٢/ ٧٤٧)، مسائل حرب الكرماني(١/ ٢٩٥)،ط/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اختلاف الفقهاء للمَرْوَزِي(ص٣٣٧)، ط/ أضواء السلف– الرياض، التبصرة للخمي(٦/ ٢٦٦٥)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الحاوي الكبير للماوردي(١٠/ ٢٢٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(١٤/ ١٥٦)، ط/ دار المنهاج، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣/ ١٠١)، ط/ دار الحديث – القاهرة، الإشراف على مذاهب العلماء للنيسابوري(٥/ ٢٢٨)، ط/ مكتبة مكة الثقافية، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٢/ ٤٢٩).

استدل أصحاب القول الثاني القائل:" إن طلاق المكره غير واقع".

من الكتاب: قوله تعالى:{ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[1].

فالمنطوق من الآية الكريمة يدل على أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوّه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم، فإن كان الشرك وهو أعظم الأشياء حرمة لا يقع عند الإكراه فمن باب أولى الطلاق[2].

من السنة: ما روي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[3].

فالإغلاق الإكراه، كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق أو يعتق، وفسر أيضًا الإغلاق بالغضب، وكأنه التفت فيه إلى ما في الغضب من الإطباق والتضييق، فإن طلق من حدة الطبع وثوران الغضب، فربما بثه بالمحرجات الثلاث، فيتأثم بترك طلاق السنة، وربما لم يكن الطلاق من قصده فيستفزه الشيطان، فيلقيه على لسانه، فيفرق بينه وبين امرأته، من غير قصد صحيح ونية صالحة صادقة

(١) سورة النحل، جزء من الآية رقم(١٠٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري(١٧/ ٣٠٥)، تفسير الماوردي(٣/ ٢١٧).

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب:"الطلاق"، باب:" باب الطلاق على إغلاق "، الحديث رقم" ٢٠٩٦ "، وابن ماجه في كتاب:"الطلاق"، باب:" طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي "، الحديث رقم"٢٠٤٦".

يتوجه بها إلى الله، حبط أجره وضل عمله، فنهى عن فعله، وليس بنفي عن حكمه، فدل ذلك على أن طلاق الإكراه لا يقع[١].

من الإجماع: قال الإمام ابن قدامه رحمه الله:" قال بعدم وقوع طلاق المكره جماعة من الصحابة وهم: عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة رضي الله عنهم جميعا، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا على هذا الحكم"[٢].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإكراه على الطلاق لا يقع ولا يترتب عليه أثره : لانتفاء القصد والاختيار، ولأن الرضا هو الأساس الذي ينبني عليه التصرفات فإن كان التصرف تحت تأثير الإكراه فلا يتحقق، ولموافقته لمنطق الشرع والعقل.

الفرع الثالث : أثر الإكراه على الخلع

الخلع أن تفتدي المرأة نفسها بمال تدفعه للزوج لإزالة عقد النكاح، ولا خلاف بين العلماء أن الزوجة يجوز أن تخالع زوجها، وتلزم بالعوض إذا كانت مختارة بالغة، أما إذا كانت مكرهة على الخلع فلا تلزم بالمال، لأن الالتزام بالمال مع الإكراه غير صحيح اتفاقًا، وإنما الخلاف في هل يقع الإكراه حال الخلع أم لا، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإكراه على الخلع على قولين:

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي(٣/ ٢٤٢)، الميسر في شرح مصابيح السنة لشهاب الدين التُّورِبِشْتِي(٣/ ٧٧٥)، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٢) ينظر: المغني(١٠/ ١٠٢).

القول الأول: عدم وقوع الخلع في حالة الإكراه، لأن الخلع طلاق بعوض، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

استدل أصحاب القول الأول القائل:" عدم وقوع الخلع في حالة الإكراه".

بما روى عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[2].

يدل الحديث على التجاوز ورفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا، فيرتفع المأخذة والإثم، فعقد النكاح لا يكون صحيحًا ولا يترتب آثاره، إذا إكره عليه، والخلع لا يصح مع الإكراه، فلا يعتد به الإ إذا صدر عن قصد، فإذا لم يتوافر القصد والاختيار فيفسد شرعًا[3].

القول الثاني: وقوع الخلع في حالة الإكراه كما وقع الطلاق في حالة الإكراه، وهو قول الحنفية[4].

استدلوا أصحاب القول الثاني القائل:" وقوع الخلع في حالة الإكراه".

بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣/ ٨٩)، المجموع شرح المهذب(١٧/ ٤)، الجامع لعلوم الإمام أحمد(١١/ ٢٣٣)، شرح الزركشي(٥/ ٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٧٩)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(١٩/ ٨٣) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣/ ١٥٠)، الاختيار لتعليل المختار(٣/ ١٥٧).

الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»(١).

يبين لنا الحديث الشريف أنه إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه، أو دينه أو كبره ونحو ذلك، وخشيت أن لا تقوم له بما يجب له عليها، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بعوض، وأن للقاضي حق المخالعة بين الزوجين إذا رفعت المرأة الخلع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لابد من وجود قضاء فاصل، وهذا فيه فصل لكثير من المنازعات(٢).

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإكراه على الخلع لا يقع ولا يترتب عليه أثره : لانتفاء القصد والاختيار، ولأن قبولها الخلع في حالة الإكراه لا عبرة له، ولأن الخلع عقد معاوضة فلا يقع صحيحًا الإ إذا كان مستوفيًا لشروطه وبرضا بين طرفي العقد حتى يترتب عليه آثارة الشرعية .

الفرع الرابع : أثر الإكراه على الظهار

الظهار أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، وكان طلاقًا في الجاهلية، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإكراه على الظهار على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:"الطلاق"، باب:" الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ"، الحديث رقم" ٥٢٧٣".

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٧/ ٤٢٠)، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، كشف المشكل من حديث الصحيحين للجوزي(٢/ ٤٢٨)، ط/ دار الوطن – الرياض.

القول الأول: عدم وقوع الظهار حالة الإكراه؛ لأن الظهار عبارة عن يمين، واليمين لا يقع حالة الإكراه، وهو قول المالكية ، والشافعية، والحنابلة[1].

استدل أصحاب القول الأول القائل:" عدم وقوع الظهار حالة الإكراه".

من السنة: ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[2].

يدل الحديث على التجاوز ورفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا، فيرتفع المأخذة والإثم، فعقد النكاح لا يكون صحيحا ولا يترتب آثاره، إذا إكره عليه، فالظهار أيضا لا يصح مع الإكراه، فلا يعتد به الإ إذا صدر عن قصد، فإذا لم يتوافر القصد والاختيار فيفسد شرعًا [3].

من الإجماع: ما قاله الإمام ابن قدامه رحمه الله:" قال بعدم وقوع طلاق المكره جماعة من الصحابة، وهم: عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة رضي الله عنهم جميعًا، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا على هذا الحكم"[4].

فكما لا يقع الطلاق في حالة الإكراه فكذلك الظهار لا يقع حالة الإكراه.

القول الثاني: وقوع الظهار في حالة الإكراه، لأن الظهار من التصرفات القولية، ولا أثر للإكراه على التصرفات القولية[5].

---

(١) ينظر: حاشية الخراشي(٥/ ٣٠)، نهاية المحتاج(٧/ ٨٣)، المغني(٨/ ٦٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٧٩)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(١٩/ ٨٣) .

(٤) ينظر: المغني(١٠/ ١٠٢).

(٥) ينظر: المبسوط(٢٤/ ١٠٦)، بدائع الصنائع(٧/ ١٨٢).

استدل أصحاب القول الثاني القائل:" وقوع الظهار في حالة الإكراه".

من الكتاب: قوله تعالى:{ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}(١).

لا يؤاخذكم الله على أمر يرى أَنَّهُ فِيهِ صادق وَهُوَ مخطئ فلا يؤاخذه الله بها ولا كفارة عليه فيها، فذلك اللغو، وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ بما عقدت قلوبكم من اليمين الكاذبة التي حلف عَلَيْهَا وَهُوَ يعلم أَنَّهُ فيها كاذب فهذه فيها كفارة فيتتجاوز عن اليمين التي حلف عَلَيْهَا (٢).

وهذا بخلاف الإكراه على الظهار، لأنه حلف قاصدًا اليمين فليست لغو.

ومن السنة: ما روي عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَذْكُرُ، عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: "أَرْبَعٌ لَا رُجُوعَ فِيهِنَّ إِلَّا بِالْوَفَاءِ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ، وَالنَّذْرُ"(٣).

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإكراه على الظهار لا يقع ولا يترتب عليه أثره لانتفاء القصد والاختيار، ولأن الرضا هو الأساس الذي ينبني عليه التصرفات، فإن كان التصرف تحت تأثير الإكراه فلا يتحقق.

---

(١) ينظر: سورة البقرة، الآية رقم"٢٢٥".

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان(١/ ١٣٩)، تفسير الجلالين للسيوطي(ص٤٨)، ط/ دار الحديث – القاهرة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب:"النكاح"، باب:" بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّعِبِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ"، الحديث رقم"١١٠٩٥".

المبحث الرابع
أثر الإكراه على التصرفات القولية الإنشائية القابلة للفسخ في الفروع الفقهية

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإكراه في التصرفات القولية الإنشائية القابلة للفسخ على قولين:

القول الأول: انعقاد تصرف المكره من حيث الأصل، فالإكراه يفسد العقد إفسادًا لا إبطالًا، ويترتب عليه الأحكام المقررة لفساد العقود وبعد زوال الإكراه لو أجازه المستكره صح ويصبح ملزمًا؛ لأن الفساد صيانة لمصلحته الخاصة لا لمصلحة عامة، وحينئذ يملك المشتري المبيع بالقبض، وهو قول جمهور الحنفية خلافًا لزفر[1].

فالرضا شرط لنفاذ التصرفات، والإكراه يعدم الرضا، وانتفاء الشرط يترتب عليه انتفاء المشروط فيفسد التصرف، وعليه يكون بيع المستكره وإجارته وهبته فاسدة، وموقوفه على اختيار المستكره بعد زوال الإكراه؛ لأن الرضا شرط لصحة التصرفات، فالرضا ليس ركنًا من أركان العقد ولا شرط في انعقاده، وإنما هو شرط من شروط الصحة، وتخلف شروط الصحة لا يبطله العقد وإنما يفسده .

استدل أصحاب القول الأول القائل:" انعقاد تصرف المكره من حيث الأصل".

من الكتاب: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[2].

---

(١) ينظر: البناية (١١/ ٤١)، المبسوط(٢٤/ ٣٩)، اللباب في شرح الكتاب(٤/ ١٠٩).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم(٢٧٥).

دلت الأية الكريمة على انعقاد البيع مطلقًا، فأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرّم الزيادةَ[١]، لكن لما كان طيب النفس شرط لصحة البيع بنص آخر.

وقول تعالى:{ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ}[٢]، ولما لم يتحقق الرضا كان التصرف فاسدًا، وصح أصل العقد لوجود ركنه، فإذا زال سبب فساد العقد، عاد التصرف صحيح[٣].

القول الثاني: يجعل العقد موقوف كعقد الفضولي، ويتوقف على إجازته بعد زوال الإكراه فيكون العقد موقوفًا لا فاسدًا؛ لأن العقد الفاسد يفسخ فسخًا ولا يجاز إجازة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية[٤].

فالرضا شرط في صحة العقد، لا في انعقاده، حتى لو أجاز المستكره ما أكره عليه بعد زوال الإكراه أصبح العقد صحيحًا، ولو كان العقد فاسدًا لما جاز؛ لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة، ولا يرتفع الفساد بالإجازة كسائر البيوع الفاسدة، فأشبه بيع الفضولي، وبما أنه بيع موقوف، لا يثبت به الملك بالقبض.

استدل أصحاب القول الثاني القائل:" إن العقد موقوف كعقد الفضولي".

من الكتاب: قول تعالى:{ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ}[٥].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري(٦/ ١٣)، تفسير الماتريدي(٢/ ٢٦٩).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم(٢٩).

(٣) ينظر: المبسوط(٢٤/ ٣٩)، اللباب في شرح الكتاب(٤/ ١٠٩).

(٤) ينظر: النَّوادر والزِّيادات(١٠/ ٢٧٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/ ٦)، ط/ دار الفكر، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٠)، المطلع على دقائق زاد المستقنع(١/ ٣٤).

(٥) سورة النساء، جزء من الآية رقم(٢٩).

خص التجارة بالذكر، لأنّ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها، والتراضي رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول، فالرضا شرط في صحة العقد فإذا خلا العقد من الرضا كان العقد باطلا[1].

من السنة: ما روي عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[2].

يدلنا الحديث الشريف على أن البيع عن تراض، ولما كان الرضا أمر خفي لا يطلع عليه وجب تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة، ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا، يدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضي فالبيع الذي يترتب عليه أثره هو ما كان عن تراضي، وإلا كان العقد باطلًا[3].

الدليل: من القياس.

قياس المكره على البيع على المكره على التلفظ بكلمة الكفر بجامع أن كلا منهما أجبر على قول بغير حق، فكما لا يثبت حكم الكفر على المكره على التلفظ لا يثبت حكم البيع[4].

---

(١) ينظر: تفسير الزمخشري(١/ ٥٠٢)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، مفاتيح الغيب للرازي(١٠/ ٧٥)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في كتاب:"التجارات"، باب:" بَيْعِ الْخِيَارِ"، الحديث رقم"٢١٨٥".

(٣) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ١٥)، سبل السلام(٢/ ١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٠).

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات فيبطلها: لقوة ما استدلوا به، ولأن العقد الخالي عن الرضا عقد باطل غير صحيح .

أثر الإكراه على البيع والشراء :

البيع والشراء من أهم دواعي الحياة، وأسمى وسائل العمران، وأصل سبيل الاستعمار؛ إذ عليه تدور رحى الحياة، وعلى قوائمه تحمل عروش الانتظامات والقوانين، وبه تبادل المنافع بين المالكين، وقد اختلف العلماء في حكم الإكره على البيع على قولين:

القول الأول: إن الإكراه إذا كان بحق، فالبيع والشراء ينقعد صحيحًا ولازمًا، كالإكراه على البيع لوفاء ما عليه من ديون، أما إذا كان الإكراه بغير حق فينعقد صحيحًا لا لازمًا، ويكون للبائع الخيار بين إمضاء وبين رد الثمن للمشتري، وأخذ سلعته التي أكره على بيعها، لأن الإكراه لا يمنع انعقاد أصل التصرف، لصدوره من أهله مضافا إلى محله، لكنه يفسد لعدم الرضا، والرضا شرط من شروط صحة العقود، **وهذا قول الحنفية المالكية**[1].

استدل أصحاب القول الأول القائل:" إن الإكراه إذا كان بحق، فالبيع والشراء ينقعد صحيحًا ولازمًا، كالإكراه على البيع لوفاء ما عليه من ديون، أما إذا كان الإكراه بغير حق فينعقد صحيحًا ويجوز له الخيار".

من الكتاب: قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[2].

أحل الله عز وجل البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه

(١) ينظر: الأصل للشيباني(٧/ ٣٤٥)، المبسوط(٢٤/ ٩٣)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة(١٠/ ٢٧٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/ ٦)، التبصرة للخمي(١٢/ ٥٧٥٥).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم(٢٧٥).

– صلى الله عليه وسلم – فدل على انعقاد البيع من غير قيود لكن لما كان الرضا شرط لانعقاد البيع نص عليه في آية أخرى [1].

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[2].

فالبيع إيجاب وقبول والثمن الحلال المعلوم، فهذا البيع الصحيح إلا مانهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم أو قام على فساده دليل، ولو لم يتحقق الرضا كان البيع فاسد، وصح أصله لوجود ركن البيع، فصحة العقد موقوفة على إجازة المكره بعد زوال الإكراه، فإذا أمضاه كان العقد صحيحًا، وإذا أوقفه كان موقوفًا ومردودًا، فلا يصح بيع المكره إذا باع مكرهًا وسلم مكرهًا؛ لعدم الرضا، فأما إذا باع مكرهًا وسلم طائعا، فالبيع صحيح على ما نذكره في كتاب الإكراه [3].

القول الثاني: أن الإكراه إذا كان بحق كأن يكره لوفاء ما عليه من ديون، فالبيع والشراء في هذه الحالة صحيحًا، ولا يصح إذا كان الإكراه بغير حق لانعدام الرضا الذي هو شرط لصحة البيع، فعقد البيع باطل وغير صحيح، **وهو قول الشافعية والحنابلة**[4].

استدل أصحاب القول الثاني القائل:" إن الإكراه إذا كان بحق صح، وإذا كان الإكراه بغير حق لا يصح".

---

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي(١/ ٤٣٤)، تفسير الطبري(٥/ ٤٣).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم(٢٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/ ١٧٦)، شرح مختصر الطحاوي(٨/ ٤٤٨)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد(ص١٨٣).

(٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(٤/ ١٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب(٥/ ٥)، المطلع على دقائق زاد المستقنع(١/ ٤٣).

من الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[1].

فالآية الكريمة اشترطت الرضا من الجانين في صحة عقد البيع، فإذا خلا العقد من الرضا كان باطلًا [2].

ومن السنة: ما روي عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[3].

يدلنا الحديث الشريف على أن البيع الذي يترتب عليه أثره هو ما كان عن تراض، فإن لم يكن عن تراض كان باطلا، ولا يترتب عليه أثره[4].

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة : فلا يصح البيع إذا كان الإكراه بغير حق لانعدام الرضا الذي هو شرط لصحة البيع، فعقد البيع باطل وغير صحيح، ولا يترتب عليه أثره.

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم(٢٩).

(٢) ينظر: تفسير الرازي(١٠/ ٧٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب(٥/ ٥)، المطلع على دقائق زاد المستقنع(١/ ٤٣).

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في كتاب:"التجارات"، باب:"بيع الخيار"، الحديث رقم"٢١٨٥).

(٤) ينظر: سبل السلام(٢/ ١)، نيل الأوطار(٥/ ٢٢١).

المبحث الخامس
أثر الإكراه على التصرفات القولية غير الإنشائية (الإقرارات[1]) في الفروع الفقهية

اتفق الفقهاء على أن التصرفات القولية غير الإنشائية التي هي من قبيل الإقرارات لا إشكال فيها، فالإكراه على الإقرار يلغيه ولا يرتب عليه أثره فيبطل الإقرار سواء أكان الإكراه ملجئًا أم غير ملجئ، فمن أكره على الاعتراف بزواج أو طلاق كان اعترافه باطلًا، ولا يعتد به شرعًا، لأن الإقرار إنما جعل حجة في حق المقر، باعتبار ترجيح جانب الصدق فيه على الكذب، ولا يتحقق هذا الترجيح مع الإكراه، فالإكراه قرينة عدم قصد الصدق فيما أمر به، وإنما يقصد دفع ضرر ما هدد به، ويدخل في هذا جميع أقسام التصرفات القولية إنشائية كانت أو غير إنشائية سواء أكان تصرفًا قوليًّا كمن أكره ليقر بالزنا أو قتل النفس، أو تصرفًا إنشائيًّا مما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق أو تصرفًا إنشائيًّا مما يحتمل الفسخ كالبيع والشراء [2].

قال الإمام السرخسي رحمه الله " وإذا أكره الرجل بوعيد تلف، أو غير تلف على أن يقر بعتق، أو طلاق، أو نكاح، وهو يقول لم أفعله، فأقر به مكرهًا فإقراره باطل، والعبد عبده كما كان، والمرأة زوجته كما كانت؛ لأن الإقرار خبر متمثل بين الصدق

(١ الإقرار: الاعتراف، وإظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه: لفظا أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موروثه، أو موليه، بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء.

ينظر: المبدع في شرح المقنع(٨/ ٣٦١).

(٢) ينظر: المبسوط(٢٤/ ٨٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩٠)، فتح القدير على الهداية(٨/ ٣١٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤١٨)، بحر المذهب(٦/ ٩٥).

والكذب، والإكراه الظاهر دليل على أنه كاذب فيما يقر به قاصد إلى دفع الشر عن نفسه، والمخبر عنه إذا كان كذبًا، فبالإخبار لا يصير صدقًا "[١].

والأدلة على عدم اعتبار إقرار المكره:

أولا: من الكتاب.

قوله تعالى:{ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[٢].

فالمنطوق من الآية الكريمة يدل على أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوّه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم، فإن كان الشرك وهو أعظم الأشياء حرمة لا يقع عند الإكراه، فمن باب أولى أن لا يُعتبر الإقرار بغيره ولا يترتب عليه أثر ما [٣].

من السنة: عموم الأحاديث الدالة على تجاوز الله سبحانه وتعالى عما أكره عليه المكلف.

ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[٤].

فالله سبحانه وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ عقوبة ما وقع من المناهي خطأ أو

(١) ينظر: المبسوط(٢٤/ ٨٣).

(٢) سورة النحل، جزء من الآية رقم(١٠٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري(١٧/ ٣٠٥)، تفسير الماوردي(٣/ ٢١٧).

(٤) سبق تخريجه.

وقع عما ذكر، والنسيان وما استكرهوا عليه، والتجاوز عن الإثم ولا ينافيه الضمان لما أتلف والديه ونحوها، فالتجاوز عن حقه تعالى الخاص فرفع حكم الإكراه وغيره، فالتصرفات لا تصح مع الإكراه حتى لا يترتب عليها زوال حقوق الناس وأملاكهم بدون رضاهم، فالطلاق المستكره وعتاقه وبيعه وإجارته ونكاحه ورجعته وغيرها من التصرفات لا تصح؛ لأن رفع حكم الإكراه إنما يكون بانعدام الحكم المتعلق به، كوقوع الطلاق، وصحة البيع والنكاح، والإقرار تصرّف من التصرفات، فالإكراه عليه يرفع حكمه، فلا يترتب عليه أيّ أثر من آثاره [1]، فيشترط في المقِر كونه مختارًا غير مكره[2]، ولأن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، ورُجِّح جانب الصدق حالةَ الاختيار وصحّ الإقرار، لأن الإنسان لا يُتّهم بالكذب على نفسه، وحالةَ الإكراه يترجح جانب الكذب بسبب التهديد القائم، فلا يصحّ الإقرار[3].

(١) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ للصنعاني(٣/ ٢٨٤)، نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٧٩)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(١٩/ ٨٣) .

(٢)ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني اليمني(ص٧٦٢)، ط/ دار ابن حزم .

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٤٢٩)، كشف الأسرار(٤/ ٣٩٠).

المبحث السادس
أثر الإكراه على التصرفات الفعلية في الفروع الفقهية

الإكراه على التصرفات الفعلية يختلف باختلاف نوع الإكراه، والفعل المكره عليه على قسمين:

❖ **القسم الأول الإكراه غير الملجئ**: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار، والإكراه به لا ينافي الأهلية ولا الخطاب؛ لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به .

❖ **القسم الثاني الإكراه الملجئ**: بأن يكون بفوت النفس أو العضو وهذا معدم للرضا ومفسد للاختيار.

وتنقسم تصرفات المكره الفعلية إلى ثلاثة أقسام:

❖ **القسم الأول**: لم يُبحِ الشارع ولم يرخص في الإتيان بها، ولا تحل للمكلف بأي حال من الأحوال ولو كان الإكراه ملجأ وفي الامتناع عنها هلاك نفسه أو إتلاف عضوه.

❖ **القسم الثاني**: ما يجب الإقدام عليها حالة الضرورة، ويأثم إن امتنع حتى قتل أو قطع عضو من أعضائه.

❖ **القسم الثالث**: أباح الشارع الإقدام عليها عند الإكراه في حاله الضرورة.

القسم الأول : (ما لا يباح ولا يرخص مع الإكراه)

كقتل النفس التي حرم الله قتلها بغير حق أو هتك العرض(الزنا) وغيرها من التصرفات التي تلحق ضررًا بالغير، حتى ولو كان في الامتناع عنها هلاك نفسه أو إتلاف عضوه، لحرمه نفس الغير وعصمتها فلا يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه

على غيره، فلا يحل الإقدام عليها بأي حال من الأحول.

قال الإمام القرطبي رحمه الله:" أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة"[1].

الفرع الأول : أثر الإكراه على القتل

حرمة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، والحق قتل عمد عدوانًا، ولا خلاف بين العلماء أن المستكره لا يحل له الإقدام على القتل بغير حق ولا يرخص فيه، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، وقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه القصاص المكره أم المكره[2]:

القول الأول: يجب القصاص على المكره فقط ولا يجب على المستكره، وإنما يعزر فقط، **وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وبعض الشافعية، والمالكية، والحنابلة.**

استدل أصحاب القول الأول القائل:" يجب القصاص على المكره فقط ولا يجب على المستكره".

من السنة: ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٠/ ١٨٣)، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧/ ١٩٧)، البناية شرح الهداية(١١/ ٥٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٨٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر(٤/ ٢٣١)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للأسمندي (ص ٤٥٠)، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، بداية المحتاج في شرح المنهاج(٤/ ١٩)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للجمل (٥/ ١٠)، ط/ دار الفكر، لسان الحكام في معرفة الأحكام(ص٣١٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢٥/ ٥٧)، المغني(١١/ ٤٥٥).

وَسَلَّمَ -: "إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(١).

يدلنا الحديث الشريف على التجاوز ورفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا، فيرتفع المأخذة والإثم، ولأن المستكره على القتل بالتهديد، فهو ملجأ، والإلجاء يفسد الاختيار (٢).

القول الثاني: يجب القصاص على المستكره المباشر فقط، **وهذا القول لبعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.**

استدل أصحاب القول الثاني القائل:" يجب القصاص على المستكره المباشر فقط".

من الكتاب: قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُورًا} (٣).

فمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَ لولي المقتول سُلْطانًا مسلطًا على القتلى إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية فجعل الأمر إليه، ولا تقتلن غير القاتل فإن من قتل غير القاتل فقد أسرف، لأنه قتل من يكافئه عمدًا لإحياء نفسه فيلزمه القصاص، والمستكره هو من باشر القتل بنفسه بلا واسطة، فالمستكره هو القاتل حقيقة وحكمًا(٤).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٧٩)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(١٩/ ٨٣) .

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية(٣٣).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان(٢/ ٥٣٠)، تفسير يحيى بن سلام(١/ ١٣٣).

القول الثالث: لا يجب القصاص على كل من المكره والمستكره، **وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والسمرقندي من الحنابلة.**

فلا قصاص على المكره، لأن المكره لم يباشر القتل حقيقة، وإنما هو متسبب، والمتسبب لا يجب القصاص إلا بمباشرة تامة، وهو غير متعمد، ولا قصاص إلا على المتعمد.

ولا يجب القصاص على المستكره على القتل بالتهديد، لأنه فاسد الاختيار فهو ملجأ، والإلجاء يفسد الاختيار، ولا قصاص إلا على المتعمد.

القول الرابع: يجب القصاص على كل من المكره والمستكره، فالمتسبب يعد فاعلًا وإن لم يباشر، **وهذا المذهب عند الحنابلة، والمالكية، وهو الأظهر عند الشافعية.**

استدل أصحاب القول الرابع القائل:" يجب القصاص على كل من المكره والمستكره".

من الكتاب: قوله تعالى: { يُذَبِّحُ أَبْناءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِساءَهُمْ إِنَّهُ كانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}[1].

ففرعون لم يباشر القتل بنفسه، فنسب الفعل الى المستكره، ويترتب عليه الحكم[2].

(١) سورة القصص، جزء من الآية رقم(٤).

(٢) تفسير الماوردي(٤/ ٢٣٣)، تفسير الرازي(٢٤/ ٥٧٧).

الرأي الراجح : يجب القصاص على كل من المكره والمستكره، لأنه اعتداء على النفس وقتل بغير حق لا يباح ولا يرخص فيه، فلو لم يجب القصاص لأدى إلى الفساد وتعطلت النصوص، ولأن قتل المكره عمدًا عدوانًا من أجل الإبقاء على حياته، وليس هذا مسوغًا للاعتداء.

الفرع الثاني : أثر الإكراه على الزنا[1]

الزنا من أكبر الكبائر، فحرمه الله سبحانه وتعالى وحرم الأسباب والدوافع الموصلة إليه سدًّا للذريعة وكفًّا عن الوقوع في حمى الله ومحارمه، ليعيش في مجتمع مملوء بالإباء والشمم عن كافة الرذائل والطرائق الموصلة إليها، وقد اختلف الفقهاء في حكم حد المكره على الزنا:

أولا: الإكراه على الزنا إما أن يقع على المرأة أو على الرجل.

فإذا أكرهت المرأة على الزنا: فلا يقام عليها الحد سواء أكان الإكراه تامًّا أم ناقصًا، عند جمهور الفقهاء[2].

استدل أصحاب القول الأول القائل:" لا يقام عليها الحد سواء أكان الإكراه تامًّا أم ناقصًا".

---

(١) اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية(١١/ ٦٨)، الأم(٥/ ١٨٦)، التبصره للخمي(١٣/ ٦١٦٣)، الذخيرة(١٢/ ٦٧)، الحاوي الكبير(١٦/ ٦٤)، المغني لابن قدامة(٤/ ٢٧٦).

من الكتاب: قوله تعالى:{ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [1].

دلت الآية على انتفاء الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا، وإذا انتفى الإثم عنها ارتفع الحد.

ومن السنة: ما روي عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ»[2].

استُكْرِهَت امرأة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدَرَأَ عنها الحدَّ، فوقع أحدٌ على امرأة بالإكراه في زمان الوحي، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحدِّ الرجل، ولم يأمر بحدِّ المرأة لكونها مُكرهة [3].

إذا أكره الرجل على الزنا إكراهًا تامًّا أو ناقصًا:

وإن كان الإكراه تامًا:

القول الأول: يرى وجوب الحد على المستكره على الزنا، إذا كان الإكراه تامًّا، وهو الذي يتحقق فقط من السلطان بحسب عرف زمانه فلا يجب الحد، وأما إكراه غير السلطان فيوجب الحد، **هذا عند أبو حنيفة.**

عند الصاحبين: لا يجب الحد حالة الإكراه التام، سواء أكان الإكراه من السلطان

---

(١) سورة النور، جزء من الآية(٣٣).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الترمذي في كتاب:" الحدود"، باب:" مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا "، الحديث رقم" ١٤٥٣ ".

(٣) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح(٤/ ٢٥٧)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(٨/ ٢٥٢٤).

أم من غيره، **وهو الأرجح عند الحنفية.**

وإن كان الإكراه ناقصًا:

حكمه: فيجب الحد عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فيكون الزاني في هذه الحالة مختارًا، فيحد(١).

استدل أصحاب القول الأول القائل:" عدم وجوب الحد".

من الكتاب: قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}(٢).

فَمَنِ اضْطُرَّ إلى شيء مما حرم الله غَيْرَ باغٍ استحلاله وَلا متعديًا فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وإِنَّ اللهَ سبحانه وتعالى غَفُورٌ لما فعل من الحرام فِي الاضطرار رَحِيمٌ، إذ رخص لهم فِي الاضطرار(٣).

من السنة: ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(٤).

يدل الحديث على التجاوز ورفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا، فيرتفع المأخذة والإثم، فعقد النكاح لا يكون صحيحا ولا يترتب آثاره، إذا إكره عليه، والزنا لا يصح مع الإكراه، فلا يعتد به الإ إذا صدر عن قصد، فإذا لم يتوافر القصد

(١) ينظر: المبسوط(٩/ ٥٩)، البناية شرح الهداية(١١/ ٦٨).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم(١٧٣).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان(١/ ١٥٦)، تفسير الطبري(٣/ ٣٢١).

(٤) سبق تخريجه.

والاختيار فيفسد شرعا[1].

القول الثاني: لا يجب الحد على المستكره على الزنا سواء أكان الإكراه تامًّا أم ناقصًا؛ لأن الإكراه أيًّا كان نوعه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، هذا **المعتمد عند الشافعية**[2] .

القول الثالث: وجوب الحد عليه؛ لأن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار العضو، والانتشار لا يكون مع الخوف، فحيث يوجد الانتشار، توجد الطواعية في الفعل، فيكون المستكره على الزنا إذا حدث منه طائعًا، فيجب عليه الحد، **هذا القول المختار عند الحنابلة، والمالكية**[3].

الرأي الراجح : لا يجب الحد على المستكره على الزنا سواء أكان الإكراه تامًّا أم ناقصًا؛ لأن الإكراه أيًّا كان نوعه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار، ولأن الانتشار قد يكون طبعًا وهو دليل على الفحولية.

ويلحق بهذه المسأله: حكم وطء الزوجة كراهًا:

فقد يريد الزوج مواقعة الزوجة وقد تأبى فيواقعها كرها، فهذا لا توجد فيه شبهة بل هو نشوز من قبل المرأة .

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٧٩)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(١٩/ ٨٣) .

(٢) ينظر: تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)(٣/ ١٩٦)، ط/ دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٣/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع(١/ ١٥٩).

الدليل على ذلك: من الكتاب.

قوله تعالى: {نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}[1].

فتؤتى المرأة من حيث شاء زوجها، لا محظور منها، كما لا محظور من الحرث[2].

ومن السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [3].

فيحرم امتناعها من فراشه بغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر؛ لأن له حقًّا في التمتع فوق الإزار وفيه أن اللعنة تستمر عليها حتَّى تزول المعصية بطلوع الفجر أو (ثَوْبُها) ورجوعها إلى الفراش، ولا يعد الزوج الذي يواقع زوجته دون رضاها مغتصًبا لها لأن عقد الزواج كان بمثابة الرضا لذا يترتب على كل من الزوجين حقوق وواجبات[4].

القسم الثاني: (ما يجب الإقدام عليها حالة الضرورة)

أباح الشارع الحكيم للمكلف في حالة الضرورة شرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير عند الإكراه عليها، فحرمة هذه الأشياء ثابتة بنص الشرع، لكنه لو صبر

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم(٢٢٣).

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي(١/ ٣٤١)، اللباب في علوم الكتاب(٤/ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب:"النكاح"، باب:" تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا"، الحديث رقم" ١٤٣٦".

(٤) ينظر: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للخزرجي (ص٥٣٣)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

حتى قتل أو ضاع عضو من أعضائه كان آثمًا، لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في حالة المخمصة لقيام المحرم فيما وراءها ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو حتى لو خيف على ذلك بالضرب الشديد، وغلب على ظنه ذلك يباح له ذلك، ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم[1] .

الفرع الثالث : الإكراه علي شرب الخمر

إذا إكره المكلف على شرب الخمر إكراهًا تامًّا، فقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم على قولين:

القول الأول: يباح شرب الخمر للمكره إكراهًا تامًّا عند الضرورة، وهو قول جمهور الفقهاء[2].

والدليل على ذلك: من الكتاب.

قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[3].

فَمَنِ اضْطُرَّ إلى شيء مما حرم الله غَيْرَ باغٍ استحلاله وَلا متعديًا فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وإِنَّ اللهَ سبحانه وتعالى غَفُورٌ لما فعل من الحرام فِي الاضطرار رَحِيمٌ، إذ رخص لهم فِي الاضطرار[4].

من السنة: ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(ص٤٢٠)، المبسوط(٢٤/ ٣١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤/ ٤٧٣).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم(١٧٣).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان(١/ ١٥٦)، تفسير الطبري(٣/ ٣٢١).

وَسَلَّمَ -: "إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[١].

يدل الحديث على التجاوز ورفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا، فيرتفع المأخذة والإثم، وكشرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير تحت تأثير الإكراه تدخل في عموم هذا الحديث[٢].

ويأثم المكلف بالامتناع، فلو امتنع حتى قتل كان عاصيًا، وقد نهانا الله عز وجل عن قتل النفس.

قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[٣].

وقال الله – عز وجل -: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٤].

إن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ النفس، وصونها عن أسباب الهلاك، ومن ذلك صونها عن العطش المؤدي للهلاك؛ لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه كما لو كان معه شراب حلال [٥].

القول الثاني: إن المضطر يباح له الشرب، ولا يلزمه، فلو امتنع عن التناول في حالة الضرورة ومات فلا إثم ولا حرج عليه، وهو بعض **من الحنابلة والشافعية – في وجه**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٧٩)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(١٩/ ٨٣) .

(٣)سورة البقرة، من الآية رقم(١٩٥).

(٤) سورة النساء، من الآية رقم(٢٩).

(٥) ينظر: المغني(١٣/ ٣٣٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي(١/ ١٣٢)، ط/ دار عطاءات العلم، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة(١/ ٥٨٠)، ط/ دار الكاتب العربي، بيروت.

- وأبو يوسف - في رواية عنه[1]. لما رُوِىَ عن عبدِ الله بنِ حُذافَةَ السَّهْمِىِّ، صاحبِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، أَنَّ طاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَه فى بيتٍ، وجَعَلَ معه خَمْرًا مَمْزُوجًا بماءٍ، ولحمَ خِنْزِيرٍ مَشْوِىٍّ، ثلاثةَ أيامٍ، فلم يأكُلْ ولم يشْرَبْ، حتى مالَ رأسُه من الجُوعِ والعَطَشِ، وخَشَوا مَوْتَه، فأخْرَجُوه، فقال: قد كان الله أحَلَّه لى؛ لأنِّى مُضْطَرٌّ، ولكنْ لم أكُنْ لأُشْمِتَكَ بدينِ الإِسْلامِ.

ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرخص، ولأن له غرضًا فى اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بشرب الخمر، وفارق الحلال فى الأصل من هذه الوجوه[2].

هذا القول المختار، فشرب الخمر من الكبائر، لأنها تفسد العقل والمزاج وتفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، فهي أم الخبائث، وجماع الإثم، فقد يترتب على شربها ارتكاب أبشع الجرائم التي حرمها الله عز وجل كالقتل والزنا، فالأخذ بالعزيمة أولى.

القسم الثالث: (حالات يباح للمكره الإتيان بما طلب منه عند الضرورة)

كالإكراه على التلفظ بالكفر فإذا أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله وخاف

---

(١) ينظر: المغني(١٣/ ٣٣٢)، الشرح الكبير على متن المقنع بن قدامة(١١/ ٩٧)، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بحر المذهب للروياني(٤/ ٢٦٣)، ط/ دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير(١٥/ ١٧٥)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي(١/ ١٣٢)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة(١/ ٥٨٠).

(٢)ينظر: المغني(١٣/ ٣٣٢).

على نفسه أو على عضو من وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه[١].

الفرع الرابع : الإكراه على التلفظ بالكفر

الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، فلا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب، ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كمل الإيمان، **فما الحكم إذا إكره المكلف على التلفظ بالكفر:**

رخص الشارع عز وجل للمكره التلفظ بالكفر عند الضرورة، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه[٢].

الدليل على ذلك: من الكتاب.

قوله تعالى:{ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[٣].

روي أنها نزلت في شأن عمار بن ياسر، وذلك أن المشركين أخذوه وعذبوه، حتى أظهر لهم الكفر، فذكره للنبي عليه الصلاة والسلام، فقال له: "كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد"، فالمنطوق من الآية الكريمة يدل على

(١) ينظر: المبسوط(٢٤/ ١٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧/ ١٧٨)، الأم للشافعي (٣/ ٢٤٠)، ط/ دار الفكر – بيروت، الحاوي الكبير(١٣/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧/ ١٧٨)، الحاوي الكبير(١٣/ ٤٤٨).

(٣) سورة النحل، جزء من الآية رقم(١٠٦).

أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوّه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم، فإن كان الشرك وهو أعظم الأشياء حرمة لا يقع عند الإكراه، فأسقط الله تعالى عنه حكم اللفظ الموجب لتكفيره، إذا ظهر منه على غير وجه الإكراه [1].

والإكراه في هذه الحالة إكراه للقالب وليس للقلب، فلا إثم فيه ما دام القلب مطمئنًا بالإيمان، فالله راضٍ ولو أجبر القالب على غير ذلك، وقد أسقط الله الحساب عن كل من أكره قالبه على شيء وقلبه يرفضه[2].

ومن السنة: **ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"**[3].

يدل الحديث على التجاوز ورفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا، فيرتفع المأخذة والإثم، والتلفظ بالكفر تحت تأثير الإكراه تدخل في عموم هذا الحديث[4].

ولا خلاف أنه إن صبر على البلاء حتى قتل كان شهيد، قال ابن العربي رحمه الله:" إن الكفر وإن كان بالإكراه جائز عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها،

---

(١) ينظر: تفسير الطبري(١٧/ ٣٠٥)، تفسير الماوردي(٣/ ٢١٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٨/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: موسوعة فقه القلوب للتويجري(١/ ٧٥٩)، ط/ بيت الأفكار الدولية.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٢٧٩)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(١٩/ ٨٣) .

وإنما وقع الإذن وخصه من الله رفقًا بالخلق، وإبقاء عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر"[١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله:" فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم. وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان"[٢].

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٢)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٠/ ١٨٨).

الخاتمة

بعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى علي بإتمام هذا البحث أحببت أن أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: الأهلية مطلوبة لكل تصرف يصدر عن المكلف سواء كان قولًا أو فعلًا حتى يترتب عليه حكم شرعي.

ثانيًا: الإكراه عارض من عوارض الأهلية المكتسبة، ولكنها من غير اختيار المكلف، فتقع من غيره عليه.

ثالثًا: قسم الفقهاء والأصوليون الإكراه إلى تقسيمات متعددة باعتبارات متعددة بحسب نظرة كل منهما إلى الأثر الذي يترك في نفس المستكره وقوة الوسيلة المستعملة فيه، والنظر لما يترتب عليه من أحكام.

رابعًا: أن التصرفات الصادرة من المكره، قد تكون (تصرفات قولية)، وقد تكون (تصرفات فعلية).

خامسًا: أن الإكراه على النكاح يؤدي إلى فساد عقد النكاح، لأن القياس على الهازل قياس مع الفارق.

سادسًا: أن الإكراه على الطلاق لا يقع ولا يترتب عليه أثره لانتفاء القصد والاختيار، ولأن الرضا هو الأساس الذي ينبني عليه التصرفات، فإن كان التصرف تحت تأثير الإكراه فلا يتحقق.

سابعًا: أن الإكراه على الخلع لا يقع ولا يترتب عليه أثره لانتفاء القصد والاختيار، ولأن قبولها الخلع في حالة الإكراه لا عبرة له، ولأن الخلع عقد معاوضة

فلا يقع صحيحًا الإ إذا كان مستوفيًا لشروطه وبرضا بين طرفي العقد حتى يترتب عليه آثارة الشرعية.

ثامنًا: أن الإكراه على الظهار لا يقع ولا يترتب عليه أثره لانتفاء القصد والاختيار، ولأن الرضا هو الأساس الذي ينبني عليه التصرفات، فإن كان التصرف تحت تأثير الإكراه فلا يتحقق.

تاسعًا: أن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات فيبطلها، لقوة ما استدلوا به، ولأن العقد الخالي عن الرضا عقد باطل غير صحيح.

عاشًرا: يجب الحد على المستكره على الزنا سواء أكان الإكراه تامًّا أم ناقصًا؛ لأن الإكراه أيًّا كان نوعه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار، ولأن الانتشار قد يكون طبعًا وهو دليل على الفحولية.

الحادي عشر: يجب القصاص على كل من المكره والمستكره، لأنه اعتداء على النفس وقتل بغير حق لا يباح ولا يرخص فيه، فلو لم يجب القصاص لأدى إلى الفساد وتعطلت النصوص، ولأن قتل المكره عمدًا عدوانًا من أجل الإبقاء على حياته، وليس هذا مسوغًا للاعتداء.

الثاني عشر: لا يجب الحد على المستكره على الزنا سواء أكان الإكراه تامًّا أم ناقصًا؛ لأن الإكراه أيًّا كان نوعه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار، ولأن الانتشار قد يكون طبعا وهو دليل على الفحولية.

الثالث عشر: إن المضطر يباح له الشرب، ولا يلزمه، فلو امتنع عن التناول في حالة الضرورة ومات فلا إثم ولا حرج عليه، فشرب الخمر من الكبائر، لأنها تفسد العقل والمزاج وتفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، فهي أم الخبائث، وجماع الإثم، فقد يترتب على شربها ارتكاب أبشع الجرائم التي حرمها الله عز وجل كالقتل والزنا، فالأخذ بالعزيمة أولى.

الرابع عشر: إن الكفر وإن كان بالإكراه جائز عند العلماء، فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الإذن وخصه من الله رفقًا بالخلق.

واللهَ أسأل – سبحانه وتعالى – أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملًا متقبّلًا مشكورًا، وأن يغفر لي ولوالدي، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس أهم المراجع العلمية

-الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط/ مطبعة الحلبي – القاهرة.

-الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة.

-أصول السرخسي لأبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط/ لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند.

-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ط/ دار الحديث – القاهرة.

-بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩ هـ)، ط/ دار هجر.

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

-تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) لولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي ، ط/ دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

-تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، ط/ دار التدمرية – المملكة العربية السعودية.

-تفسير الرازي لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، ط/ دار إحياء التراث – بيروت.

-التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.

-التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ لعياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

-التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، ط/ مكتبة دار السلام، الرياض .

-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين الجندي المالكي خليل ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، ط/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر.

-جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم ابن خليل التتائي المالكي (٩٤٢ هـ)، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، ط/ المطبعة الخيرية.
-الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبو الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
-درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو الحنفي، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
-الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت.
-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
-شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، ط/ دار العبيكان.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبو المنذر محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط/ المكتبة الشاملة، مصر.
-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.
-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي .
-النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت.
-نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، ط/ دار المنهاج.
-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله ابن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت.
-نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ط/ دار الحديث، مصر.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٥٤
مقدمة ١٥٧
التمهيد : عوارض الأهلية ١٦٢
المبحث الأول : تعريف الإكراه، وأركانه، وشروطه، وحكمه ١٦٥
المبحث الثاني : أنواع الإكراه عند الحنفية والجمهور ١٧٣
المبحث الثالث : أثر الإكراه على التصرفات القولية التي لا تقبل الفسخ في الفروع الفقهية ١٧٨
الفرع الأول : أثر الإكراه على النكاح ١٨٢
الفرع الثاني : أثر الإكراه على الطلاق ١٨٥
الفرع الثالث : أثر الإكراه على الخلع ١٨٨
الفرع الرابع : أثر الإكراه على الظهار ١٩٠
المبحث الرابع : أثر الإكراه على التصرفات القولية الإنشائية القابلة للفسخ في الفروع الفقهية ١٩٣
أثر الإكراه على البيع والشراء ١٩٦
المبحث الخامس : أثر الإكراه على التصرفات القولية غير الإنشائية (الإقرارات) في الفروع الفقهية ١٩٩
المبحث السادس : أثر الإكراه على التصرفات الفعلية في الفروع الفقهية ٢٠٢
الفرع الأول : أثر الإكراه على القتل ٢٠٣
الفرع الثاني : أثر الإكراه على الزنا ٢٠٦
الفرع الثالث : الإكراه علي شرب الخمر ٢١١
الفرع الرابع : الإكراه على التلفظ بالكفر ٢١٤
الخاتمة ٢١٧
فهرس أهم المراجع العلمية ٢٢٠
فهرس الموضوعات ٢٢٤